

قرار رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/ ٤/ ٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للحلويات والشيكولاتة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للحلويات والشيكولاتة برقم (١٨١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٢٠ .
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٤/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة المادة (٦/ط) من الباب الأول (إنشاء الصندوق وأغراضه) ٤٦٠٧٦
وعضويته) والفقرتين (الأولى والثالثة) من البند (أ) والبند (ب) من المادة (٧) من الفصل الأول

م. ه. م.

(المزايا التأمينية) والمادة (٤/١٩) من الفصل الثاني (الرعاية الاجتماعية) من الباب الثاني

(مزايا النظام) النصوص التالية :

الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٦) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٧/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ دون غيرها من العلاوات الخاصة ويثبت هذا الأجر إعتباراً من ذلك التاريخ وعند احتساب الميزة يضاف الى أجر الاشتراك ٥٠% من قيمته ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (مزايا النظام)

الفصل الأول : (المزايا التأمينية)

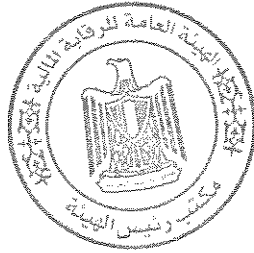
مادة (٧) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات والشروط الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تقدر بإجمالي ما يلي :

- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.



٤٦٠٧٦

* على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة هو ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط).

ويشترط لصرف الميزة ألا تقل مدة الخدمة الفعلية بالشركة عن عشر سنوات وأن يكون العضو قد سدد اشتراكات للصندوق لمدة لا تقل عن ٢٤ شهراً.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط).

الفصل الثاني : (الرعاية الاجتماعية)

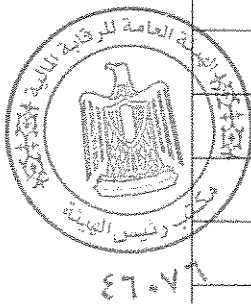
مادة (١٩) :

شروط العضوية بالصندوق

هـ شرف

يشترط في العضو ما يلي :
٤) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٧) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٨	٠,٢٠
٢٩	١,٢٣
٣٠	٢,٣٥
٣١	٣,٥٥
٣٢	٤,٨٤
٣٣	٦,٢٣
٣٤	٧,٤٠
٣٥	٨,٤٥
٣٦	٩,٥٣
٣٧	١٠,٦٣
٣٨	١١,٧٤
٣٩	١٢,٨٦
٤٠	١٣,٩٨
٤١	١٥,١٠
٤٢	١٦,١٩
٤٣	١٧,٢٤
٤٤	١٨,٢٥
٤٥	١٩,٢٠
٤٦	٢٠,٠٦
٤٧	٢٠,٨١
٤٨	٢١,٤٤
٤٩	٢١,٩٠



٤٦٠٧٦

محرر

٢٢,١٧	٥٠
٢٢,٢٠	٥١
٢١,٩٥	٥٢
٢١,٣٦	٥٣
٢٠,٣٥	٥٤
١٨,٨٦	٥٥
١٦,٧٩	٥٦
١٤,٠٢	٥٧
١٠,٤٢	٥٨
٥,٨١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

م. م. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للحلويات والشيكولاتة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٤٦، ٥٤٧) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول :</u> (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) <u>مادة (٦) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (ط) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٧/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ دون غيرها من العلاوات الخاصة ويثبت هذا الأجر إعتباراً من ذلك التاريخ وعند احتساب الميزة يضاف الى أجر الاشتراك ٥٠% من قيمته ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للمصندوق وإعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى :</u> (مزايا النظام) <u>الفصل الأول :</u> (المزايا التأمينية) <u>مادة (٧) :</u> تصرف المزايا التأمينية فى الحالات والشروط الآتية : (أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية : يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية تقدر بإجمالى ما يلى : - ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك	<u>الباب الأول :</u> (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) <u>مادة (٦) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (ط) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٦/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ دون غيرها من العلاوات الخاصة ويثبت هذا الأجر إعتباراً من ذلك التاريخ وعند احتساب الميزة يضاف الى أجر الاشتراك ٥٠% من قيمته ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للمصندوق وإعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى :</u> (مزايا النظام) <u>الفصل الأول :</u> (المزايا التأمينية) <u>مادة (٧) :</u> تصرف المزايا التأمينية فى الحالات والشروط الآتية : (أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية : يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية تقدر بإجمالى ما يلى : - شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط) وذلك عن كل سنة من



ما رز

الفعلى بالصندوق.

- كما هي

سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المتصلة السابقة على تاريخ الاشتراك فى الصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط وهم الموجودون فى خدمة الشركة فى ١٩٨٢/١/١.

* على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة هو ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط). ويشترط لصرف الميزة ألا تقل مدة الخدمة الفعلية بالشركة عن عشر سنوات وأن يكون العضو قد سدد اشتراكات للصندوق لمدة لا تقل عن ٢٤ شهراً.

* على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة هو ستة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط). ويشترط لصرف الميزة ألا تقل مدة الخدمة الفعلية بالشركة عن عشر سنوات وأن يكون العضو قد سدد اشتراكات للصندوق لمدة لا تقل عن ٢٤ شهراً.

ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط).

ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط).



الفصل الثانى : (الرعاية الاجتماعية)

مادة (١٩) :

شروط العضوية بالصندوق

يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٧) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

الفصل الثانى : (الرعاية الاجتماعية)

مادة (١٩) :

شروط العضوية بالصندوق

يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد ٥٠ سنة بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧ فأقل	٠,٢٣
٣٨	١,٤٤
٣٩	٢,٦٧
٤٠	٣,٩٢
٤١	٥,١٧
٤٢	٦,٤١
٤٣	٧,٦٤
٤٤	٨,٨٤
٤٥	٩,٩٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٨	٠,٢٠
٢٩	١,٢٣
٣٠	٢,٣٥
٣١	٣,٥٥
٣٢	٤,٨٤
٣٣	٦,٢٣
٣٤	٧,٤٠
٣٥	٨,٤٥
٣٦	٩,٥٣
٣٧	١٠,٦٣
٣٨	١١,٧٤
٣٩	١٢,٨٦
٤٠	١٣,٩٨
٤١	١٥,١٠
٤٢	١٦,١٩
٤٣	١٧,٢٤
٤٤	١٨,٢٥
٤٥	١٩,٢٠
٤٦	٢٠,٠٦
٤٧	٢٠,٨١
٤٨	٢١,٤٤
٤٩	٢١,٩٠
٥٠	٢٢,١٧

٢٢,٢٠	٥١
٢١,٩٥	٥٢
٢١,٣٦	٥٣
٢٠,٣٥	٥٤
١٨,٨٦	٥٥
١٦,٧٩	٥٦
١٤,٠٢	٥٧
١٠,٤٢	٥٨
٥,٨١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (فى إدارة الصندوق)

الفصل الأول : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يتكون مجلس إدارة الصندوق من تسعة أعضاء من بين أعضائه على الوجه الآتى :

أ) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها كما يلي:

- ثلاثة أعضاء من إدارات الشركة بالاسكندرية .

- ثلاثة أعضاء من مصانع الشركة بالاسكندرية .

ب) عضوان يتم تعيينهما بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة .

ج) عضو من ذوي الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (فى إدارة الصندوق)

الفصل الأول : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثمانية أعضاء من بين أعضائه على الوجه الآتى :

أ) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية كما يلي:

- ثلاثة أعضاء من إدارات الشركة بالاسكندرية .

- ثلاثة أعضاء من مصانع الشركة بالاسكندرية .

ب) عضوان يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة .

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة بواسطة الجمعية العمومية .

محرر

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة. ومع عدم الاخلال بحكم المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة بواسطة الجمعية العمومية .

مادة (٢٩ مكرر) :

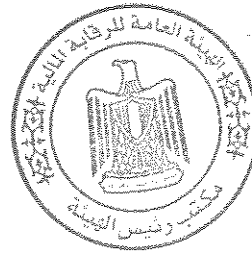
تلغى

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية.

مادة (٢٩ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦

مأمور